

«التجارة» توضح حقوق المستهلك في حالة عدم إصلاح العيوب المتكررة المشمولة بالضمان

3 أكتوبر، 2024



يحق للمستهلك عند عدم قدرة الوكيل على إصلاح العيب المتكرر المشمول في الضمان الحصول على السلعة بذات الفئة والمواصفات أو على ثمن قيمتها وقت الشراء مع خصم قيمة عادلة جراء الاستهلاك، وفقاً للشروط التالية:

إذا استغرقت مدة الإصلاح 25 يومًا ليس من بينها مدة توفير قطع الغيار

فشل أو إخفاق الوكيل من إصلاح ذات العيب

عدم انتفاع المستهلك من السلعة بسبب العيب وأثر ذلك على قيمتها وسلامتها استعمالها



دليل حقوق وواجبات المستهلك

mcgovsa

1900
mc.gov.sa

أوضحت "وزارة التجارة" أن حقوق المستهلك تتيح له إمكانية

الاستفادة من الضمان في حال عدم قدرة الوكيل على إصلاح العيوب المتكررة في السلع المشمولة بالضمان.

وتتمثل هذه الحقوق في الحصول على سلع جديدة بنفس الفئة والمواصفات أو استرداد قيمة الشراء مع خصم مناسب وفقاً لشروط محددة، منها عدم التسبب في العيب بسبب سوء الاستخدام أو إذا استغرق إصلاح العيب مدة تتجاوز 25 يومًا دون توفير قطع الغيار اللازمة.

وذكرت "التجارة" أن هذا البرنامج يأتي ضمن جهود تعزيز حقوق المستهلك وضمان توفير بيانات استهلاكية عادلة تحمي حقوق الأفراد وتضمن جودة السلع والخدمات.